

الفروق

وأما المرأة فإن نسبها غير مقصود ألا ترى أن الولد لا ينسب اليها ولا يعير الرجل بكون امرأته دونه فى النسب ألا ترى أنه لا يثبت لأوليائه الاعتراض عليه ولم تفوت مقصوده فلا يثبت له الخيار .

أو تقول وإن كان ذلك مقصودا ففوته عيبا بها ووجود العيب العيب باملنكوحه لا يوجب الخيار كما لو وجدها شوهاة أو قرناء أو عفلاء .

110 - حربية كتابية زوجت نفسها من رجل فى دار الاسلام صارت ذمية .

والحربى إذا تزوج ذمية فى دار الاسلام لا يصير ذميا .

والفرق أن المرأة فى قهره وتحت حكمه ولزمها المقام حيث هو وهو من